سجودا فلا يجبر جزما ومرانه لا مدخل لسجود السهو فيها قاله الشيخ ابن حجر وقال
الشيخ الرملي ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زاد
على الخمس ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة وتشبيه التكبيرة بالركعة فيها باق في محله بقرينة
المقام في المتابعة فقط على ما ذكرها فنعم لو زاد على الاربع عمدا
معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل
جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها او زاد امامه عليها اي على الاربع
تكبيرات عمدا لم يتابعه ندبا في الاصح اي لا يسن له متابعته في الزايد
على الاربع لعدم سنه للامام قال الشيخ الزيادي تبع فيه السبكي لانه
قال الاولى ان يكون الخلاف في الاستحباب وهاهنا في ذلك الاسنوي فجعل
الخلاف في الوجوب انتهى فان خالف وتابعه قال الشيخ الحلبي فعلم انه لا تبطل
بمتابعته في ذلك فلو والى رفع يديه في التكبيرات الزايدة فالوجه البطلان
لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله الشوبري ولو كان الماموم
مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة واتى بواجبه من نحو القراءة الواجبة
عقب التكبيرات حسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زايدة
او جهل ذلك لان هذه الزيادة جايزة للامام وبهذا فارق المسبوق
المتابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجاهل فتصح او العالم
بالزيادة فتبطل انتهى بل يسلم الماموم او ينتظره اي الامام فيسلم معه
وهو الافضل كما تقدم في الصلاة لتاكد المتابعة في حق الماموم وما ذكره
من عدم سنية المتابعة في حق الماموم هو المعتمد والقول بخلافه ممنوع
كما اعتمده الشيخ الرملي وتعبيره بزاد اعم من تعبيره بخمس وهذا
بعينها من عبارة الاصل بالاولى قاله الشوبري ورابعها اي الاركان
قراءة الفاتحة او بدلها كغيرها من الصلوات الخمس او الوقوف
بقدرها كما مر في اركان الصلاة في مبحثها ولان ابن عباس رضي الله عنهما
قراها في صلاة الجنازة وقال اي للناس لتعلموا انها اي قراءة الفاتحة
سنة رواه البخاري في صحيحه اي طريقة وفي رواية فقرا بام القران وجهر
بها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة اي طريقة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وقوله كغيرها يعلم منه استحباب التامين عقب
التكبيرة الاولى اي التي هي تكبيرة الاحرام لخبر اي وامامة الامام في السنة
في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر
ثلاثا والتسليم عند الاخيرة للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم

به

واعتمده الاذرعي وغيره وقول المروزي انها للتحريم ضعيف نعم ينبغي الحرمة
اذا كان هناك من هو احق منها بالتقديم ولم ياذن لها قاله في شرح العباب
وان يكون نحو امطلقا كما اعتمده الاذرعي في الصبي ومثله المجنون والحق به
الفسق والزركشي المبتدعة اخذا من جزم الصيمري وتبعه الرافعي وغيره
ولانه لا حق لهما في الصلاة فينبغي ان يكون هنا كذلك بل اولى وجعل الزركشي
كالاذرعي في قول المجموع انه لو غسله فاسق وقع الموقع محله على ما لو علم
استيفاؤه للشروط فانه لا يكفي اخباره بغسله اياه ويرده قولهم بقبول
اخبار الفاسق عن فعل نفسه فقياسه انه لا يقبل منه هنا بقوله
غسلته بخلاف قوله غسلته قال في المجموع ولا حق للقاتل اي في الصلاة
عليه ولا في دفنه والاوجه في العاجز عن تعاطيه ان له انابة غيره وان
نايبه مقدم على من بعده وفي الغايب عن البلد اذ الحق لمن بعده دون
نايبه ويفرق بان الحاضر العاجز يلاحظ نايبه ويرشده الى الشفقة به
بخلاف الغايب قال في شرح العباب بعد ذكر ما تقدم ثم رايته ما ياتي
في الصلاة انه يقدم نايب الاقرب الغايب على بعيد حاضر ومفضول
درجة على نايب فاضلها انتهى اما غير المحارم كابن العم فلا لاجنبي لانه
لا يجوز ذلك اي في الغسل وان كان له حق في الصلاة عليها كما تقدم ثم
فان تنازع مستويان في الدرجة كاخوين او عمين او ابنين او مستويين
او معتقتين هنا اي في باب الغسل وفي نظايره الاتية ونحو هذا قوله
الاتية لكان اولى ليشمل ما تقدم من التقميص وتليين الاعضاء وقوله
ويتولى ذلك ارفق محارمه الان بقال لما كان الاستواء في الارفقية
قد لا يتصور لندوره لم يعمه فيما تقدم انتهى ابن قاسم وهذا اولى من قوله
في المنهاج ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما اي حتما فمن خرجت
قرعته غسله لان تقديم احدهما ترجيح من غير مرجح ومحل الاقراع
ان لم يتات اجتماعهن والا اجتمعن ولا اقراع قاله في الايعاب والكافر
احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه فان لم
يكن له قريب كافر تولاه المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض ولنظيف جوازا معتدة محدة وهي من مات زوجها فلا يحرم
تطييبها في الاصح لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب عليها في
حياتها وهو التفجع على زوجها بموته والتحرز عن الرجال ما دامت
في العدة وقد زال ذلك بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد
بان التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت وايضا

Copyright © King Saud University